وعنبر للشم بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به
الا باستهلاكه والحاق جمع العود بالعنبر يحمل
على عود ينتفع به بدوام شمه **وعقار** اجماعا **ومنقول**
للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح وقفه مسجدا
لان شرطه الثبات **ومشاع** وان جهل قدر حصته
او صفتها الا عن وقوعه السابق كان مشاعا ولا يسري
للباقي وان وقف مسجدا او ان نازع فيه كثيرون
في صحة هذا من اصله لتعذر قسمته اذ لا وجه
انها لا تتعذر بل تستثنى هذه للضرورة وتجويز
الزركشي المهاياة هنا بعيد اذ لا نظير لكونه
مسجدا في يوم وغير مسجد في يوم ثم رايت بعضهم
جزم بوجوب قسمته ومر في مبحث خيار الاجارة
انه يتصور لنا مسجد تملك منفعته ويمتنع
نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة
لا وقف عبد وثوب في الذمة لان حقيقته ازالة
ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر **ولا**
وقف حر نفسه لان رقبته غير مملوكة له **وكذا**
مستولدة لانها لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها
المكاتبة اي كتابة صحيحة فيما يظهر بخلاف ذي
الكتابة الفاسدة لان المغلب فيه التعليق ومر
في المعلق صحة وقفه **وكلب معلم** وفارق
العتق

العتق بانه اقوى وانفذ لسرايته وقبوله التعليق
ولو وقف بناء او غراس في ارض مستاجرة اجارة
صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا **لهما** ثناه مع
ان العطف باو لانهما بين ضدين باعتبار استحالة
اجتماع حقيقتهما على شيء واحد في زمن واحد
فلا اعتراض خلافا لمن زعمه **فالاصح جوازه**
لانه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه وان معرضا
للقلع باختيار مالك الارض المؤجر والمعير لا لانه
بعد وقفه بحاله اي على ما ياتي والارش اللازم
للمالك باختياره قلعه يصرف في نقله لارض
اخرى ان امكن والا فقيل هو مع ارشه للموقوف
عليه وقيل للواقف والذي يتجه منهما الاول وان
كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوي من بقاء
وقفه زاد الاسنوي انه يشترى به عقار
وجزؤه كنظائره ويضم اليه ارشه في ذلك فان
صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج
بنحو المستاجرة المغصوبة فلا يصح وقفهما فيها
اي لانه لما لم يوضع بحق كان في حكم غير المنتفع به
هذا غاية ما يوجه به ذلك ومع ذلك ففيه
نظر واضح لتوجه الوقف الى عين الموضوع والشروط
السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع

Copyright © King Saud University